أو العشر الأخير منه .

استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيي ليلة العيد (ويخرج منه إلى المصلى) نص عليه .

قال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد اه .

ويكون في ثياب اعتكافه .

ليصل طاعة بطاعة .

(وإن نذر شهرا مطلقا .

لزمه شهر متتابع نصا) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا .

فإذا أطلقه لزمه التتابع .

كقوله لاكلمت زيدا شهرا كمدة الإيلاء والعنة والعدة .

(وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه .

كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه .

ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

(ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما ولثلاثين يوما .

(وإن ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار .

فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين .

وإن ابتدأه في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين .

وإن نذر أياما) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع فلم يلزمه كنذر صومها .

واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه .

(أو نذر اعتكاف يوم الا تدخل ليلته) لأنها ليست منه .

(وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها .

لأنه ليس منها (وإن نذر شهرا متفرقا) يعني نذر ثلاثين يوما متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه .

(وإن نذر أياما) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة .

لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهارا) إذا نذر الليالي .

نص عليه .

لأن اليوم اسم لبياض النهار .

والليل اسم لسواد الليل .

والتثنية والجمع تكرار الواحد .

وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا وهو حاصل بما بينهما خاصة .

فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك .

(وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان .

فقدم في بعض النهار .

لزمه اعتكاف الباقي منه .

ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه .

لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب .

(كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده (وإن قدم ليلا لم يلزمه شيء) لأنه إنما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم .

ويرد عليه ما ذكروه في أنت طالق يوم يقدم فلان .

فقدم ليلا يحنث .

ما لم ينو النهار .

(فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض .

قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل .

(ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه .

لأن القضاء تابع للأداء